دعوى

القرار رقم: (VR-2020-273) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6505) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي - ترك خصومة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أنه يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه أو بتقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو ببيان صريح في مذكرة موقَّع عليها منه أو من وكيله، أو بإبداء الطلب شفاهة في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه إلا بقبوله - ثبت للدائرة أن المدعي قد طلب من الدائرة قبول طلبه بترك هذه الدعوى. مؤدى ذلك: إثبات ترك المدعي للخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٢/٥)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٧م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9962) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «أعترض على الغرامة المفروضة وأطلب إلغاءها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٨م (أي بعد فوات المدة النظامية). بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وأرسل بريدًا إلكترونيًّا إلى الأمانة العامة للجان الضريبية متضمنًا عدم رغبته بأية مطالبات ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحضر (...) هوية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على ما ذكره المدعي عبر البريد الإلكتروني المرسَل من قبله، أجاب بالنفي.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحيتهما، وطبيعة عملهما»، وحيث أجازت المادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية للمدعي ترك الخصومة، ولما طلب المدعي من الدائرة قبول طلبه بترك هذه الدعوى؛ الأمر الذي يتعين معه قبول طلب المُدَّعي والقضاء بترك الخصومة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- إثبات ترك الخصومة في دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) في هذه الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.